حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

قد علمنا فيما سبق أن القراءة المتواترة هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحةالنقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثه اطلق على تلك القراءة أنها شاذة.

اختلف الاصوليون في حجية القراءة الشاذه، كـ قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)على قولين

القول الأول:

ذهب الجمهور ومنهم االامام الشافعي، ورواية مشهورة عن الامام مالك، ورواية عن الامام أحمد، إلى أنها ليست بحجه ،وأدلتهم على ذلك احتمال أن تكون هذه القراءة شاذة مذهباً للصحابي أو تكون خبراً، ومع التردد يعمل به.

ونوقش هذا الإستدلال قولهم(يجوز أن يكون مذهبًا)

قلنا لايجوز ظن مثل هذا بالصحابة إذ جعل رأيه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله مذهباً له.

القول الثاني:

ذهب أبوحنيفه وقولٌ للشافعي والامام أحمد في رواية إلى أن القراءة الشاذة حجه.

وأدلتهم على ذلك ان الصحابي يخبر بأنّه سمعه من النبي فإن لم يكن قرآناً فهو خبر.

الراجح والله أعلم هو القول القائل بحجية القراءة الشاذة لأن الصحابي يخبر بأنه سمعه من النبي فإن لم يكن قرآنا فهو خبر.

ويجب أن نعلم أن صيام ثلاثة ايام كفارة لايجوز إلا لمن لايستطيع أن يطعم عشرة مساكين و يكسوهم، أو يعتق رقبة فإذا كان لايستطيع الخصال الثلاثه فإنه يجب عليه أن يصوم، ولا بد ان تكون هذه الأيام متتابعات لقراءة عبدالله بن مسعود(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)